و… مشركة والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك
قيل سبب نزول هذه الايه ان امراة يقال لها ام مهزول
كانت تشترط للرجل اذا تزوجها انها تكفيه موونة النفقه
وان رجلا من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تزوجها فانزل الله تعالى هذه الايه فلم يتزوج بها وقيل
هذه الايه منسوخه بالاجماع على ان المومن الزاني وغير الزاني
لا يحل له نكاح مشركة وعلى ان المومنة الزانية وغير الزانية
لا يحل لها نكاح مشرك والمراد بالنكاح التزويج بدليل قوله تعالى
وحرم ذلك على المومنين اي وحرم الزنا على المومنين لانه
لا يقال في الزنا هو محرم على المومنين خاصة والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون قيل هذه الايه تضمنت
ثلاثة احكام على القاذف وهي جلده ورد قبول شهادته
وتفسيقه والمراد بالمحصنات ههنا العفايف وحكم
المحصنين كحكمهن وقوله ثم لم ياتوا باربعة شهدا يدل
على ان الشهود ان لم يكونوا اربعة كانوا قذفة فيجلدوا في قول
اكثر العلما وكذلك اذا شهد عليه بالزنا دون الاربعة كانوا
قذفة ويجلدوا وقوله الا الذين تابوا قيل هو مستثنى من
قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فعلى هذا تقبل شهادته
اذا حسنت توبته وقوله ابدا قيل الحكمة فيه ان ابدا
مقدار مدة حياة الرجل والمراة فهنا مدة انقضا قصته
اي لا تقبل شهادته ما دام مادما او لم تظهر توبته كما اذا
قلنا الكافر لا تقبل شهادته ابدا معناه ما دام كافرا واذا
اسلم وحسن اسلامه تقبل شهادته والذين يرمون

ازواجهم

ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين قيل سبب نزولها ان عويمر
العجلاني اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان وجد
احدنا عند زوجته رجلا ان قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه
وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فنزل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الايه ومعنى يرمون ازواجهم اي
يقول لها يا زانيه او رايتك تزنين وقوله فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين اي فيما رماها به من الزنا
وانما جا اربع شهادات لان الزنا لا يثبت الا باربعة فتقوم
كل يمين مقام شاهد ويقول في الخامسه وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك كان ملاعنا ويسقط عنه حد
القذف الذي رماها به وينتفي عنه النسب ان نفاه ووجب
عليها حد الزنا الا ان اقيمت شهادات الاربعة كانه اقام اربع
شهود على زناها فحينيذ وجب عليها الحد الا ان تشهد هي
ايضا اربع شهادات بالله كما شهد هو وهو معنى قوله ويدرا
عنها العذاب اي لا يرفع عنها ذلك العذاب الذي وجب عليها وهو
الحد الا ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به من الزنا والخامسه ان غضب الله عليها اي وتقول في
الخامسه وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ولولا
فضل الله عليكم ورحمته قيل في الكلام حذف تقديره ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لنال الكاذب منكم عذاب عظيم
وان الله تواب حكيم ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم قيل
نزلت هذه الايه في ام المومنين عايشة رضي الله عنها حين

Copyright © King Saud University